هذه فتاوى الدرس العشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها اثنان وأربعون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: لي والدةٌ مريضةٌ مرضًا شديدًا، فكيف تتحقق لي الولاية؛ لكي أقسم على الله أن يعافيها ويشفيها؟ وهل لي أن أفعل ذلك؟

ج١: أن تدعو الله أن يشفيها ويعافيها ولو لم تُقسم، ادعُ الله أن يشفيها ويعافيها ولو لم تُقسم، باب الدعاء مفتوح.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما رأيكم فيمن يحنِّث الحالف عليه، ويقول: إن هذا من تعظيم الله؛ لكي لا يتساهل في اليمين؟

ج٢: لا، هذا لا يجوز، وهذا كلام غير صحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإبرار المقسم تعظيمًا لله عَزَّ وَجَلَّ، الذي حلف عليك به، إلا إذا كان أن إبراره فيه إضرارٌ عليك أكبر، أو أنه طلب منك شيئًا لا يجوز، حينئذٍ لا تجيبه.

س٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل قول القائل: (بذمتي) يعد من الحلف المحرم؟

ج٣: أينعم، إذا كان قصدهُ القسم هذا من الحلف بغير الله، لكنه يقولون في ذمتي، ما يقولون بذمتي، يأتون بالفاء، والفاء ليست من ألفاظ القسم.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذا الخلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتبرٌ وله حظُ من النظر، أم هو من الخلاف الذي لا يعتد له؟

ج٤: الخلاف المرجوح، هذا من الخلاف المرجوح، لا يؤخذ به ولا يحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بغيره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**،

قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَن حَلِف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك»، وهذا عام، فلا يُنظر إلى الخلاف الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من الاجتهاد الذي لا دليل عليه.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هناك فرقٌ بين قول: "أسألك بالله" و"أسألك بوجه الله"؟

ج٥: أسألك بالله كله سواء؛ لأن أسألك بالله الإلوهية من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، ووجه الله من صفاته، فالله من أسماء الله، ووجه الله من صفات الله الذاتية، كلاهما صحيح، من حيث أن هذا سؤالٌ "باسم الله" وهذا السؤال بالصفة يكون هناك فرق بين الاسم والصفة.

س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض الناس يحلفون بغير الله، وإذا قيل لهم إن هذا شرك، قالوا: إنما هو مجرد لفظٍ باللسان، وليس اعتقادًا منا بالقلب، فهل كلامهم صحيح؟

ج٦: الله أعلم بالنيات، نحن لا نعلم، لكن نحن ننصحهم، ويقولون هذا ما نويناه هذا بينهم وبين الله، لكن الواجب علينا نصيحتهم، ألا يحلفوا إلا بالله.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما وجه الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انعقاد اليمين بالحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٧: والله ما أعرف لها وجه، ولا أدري عن ثبوتها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل الواحد من أسماء الله تعالى، فيقول الإنسان: "اللّٰهم إني أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد"؟

ج٨: لا، ما ورد هذا، "أسألك بأنك أنت الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد" ونحن نمشي مع الوارد فقط، جاء الواحد القهار، ما تقول الواحد فقط، بل تقول: الواحد القهار كما جاء في القرآن.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا أقسم الشخص على الله، ولم يحصل المقُسَم عليه، هل تكون عليه كفارة؟

ج٩: لا، ليس عليه كفارة.

س١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: يتكرر من أولادي الصغار قولهم: (والله لا تضربني) إذا أردت تأديبهم، فأكف عنهم تعظيماً لله، فهل أنهاهم عن كثرة هذا الحلف أم أتركهم ليتربوا على تعظيم الله؟ وهل لي أن أضربهم إذا حلفوا وقالوا: والله لا تضربنا؟

ج١٠: إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، فلا تتركهم يمتهنون الحلف بالله، وأيضًا هذا معناه إنك تترك تأديبه، فلا تترك تأديبه، فيتخذ هذا واقيًا له ويفعل ما يشاء، وإذا أردت أن تؤدبه حلف، لا، وهو ليس عليه كفارة؛ لأنه غير مُكلف؛ لأنه مادام دون البلوغ فهو غير مكلف.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: حادثة الحديقة يستشهد بها بعض الناسِ بجواز تفجير الإنسان لنفسه في الأعداء، للفتك بهم، فما صحة؟

ج١١: ما فجر نفسه، هو ما فجر نفسه، سبحان الله منين هذا الاستدلال العقيم هذا! هل البراء فجر نفسه! أو أنه غامر وفتح الباب للمسلمين، وهو ما فجر نفسه ولا قتل نفسه ولا انتحر، ونجا، شوف نجا، نجا وعاش بعد ذلك.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بالنسبة لتقسيم الكراهة إلى: كراهة تحريمٍ، وكراهة تنزيه، من الذي يقول بذلك من أهل العلم؟ وهل له وجه؟

ج١٢: المتأخرون نعم، المتأخرون من العلماء قسموا الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريم، وكراهة تنزيه، حسب الأدلة، أما القُدامى فإنهم يريدون بالكراهة كراهة التحريم، وهذه اصطلاحات.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول بعض الناس: "أمانتك لا تفعل كذا" فعل يُعد هذا حلفًا؟

ج١٣: نعم هذا حلف، الأمانة إنك ما تحلف كذا، هذا حلف بس أن الواو محذوفة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ليسَ منَّا منْ حلفَ بالأمانةِ**»، فلا يجوز الحلف بالأمانة.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ حلف على زوجته، وقال: إن عليه الحرام ألا يَقرب جوالها الخاص بها، ثم قام بعد فترةٍ باستخدام ذلك الجوال، فهل في ذلك حكمٌ شرعي؟ هل هذا يمين؟

ج١٤: عليه أن يأتي إلى دار الإفتاء ويقدم سؤاله، ويُنظَر فيه إِنْ شَاءَ اللهُ.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف الجمع بين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله هو السيد»**، وبين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«قوموا إلى سيدكم»**؟

ج١٥: **«هو السيد»** هذا عام، وأما **«سيدكم»** فهذا خاص، ما هو بعام، ما قال: قوموا للسيد، قال: **«قوموا إلى سيدكم»**، هذه سيادة خاصة، مثل الرب، الرب إذا أطلق فالمراد به رب العالمين، وإذا قيل: "رب الدار، رب الدابة" هذه ربوبية خاصة بمعنى صاحب.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما وجه كراهة الإمام مالك للدعاء بـ "يا سيدي" مع أنه قد ثبت إن الله هو السيد؟

ج١٦: ما ورد الدعاء به، وإنما ورد الدعاء بالرب، ولم يرد بالسيد.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما الفرق بين هذا الكتاب الذي ندرسه، والكتاب الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قاعدة في الوسيلة، هل هما كتابٌ واحد؟

ج١٧: هذا اسمه قاعدة في التوسل والوسيلة، هذا هو نفس الكتاب، لكن ذاك قاعدةُ في الكرامات، في الخوارق والكرامات، في القاعدة في المعجزات والكرامات، هذه رسالة أخرى.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: امرأة حلفت أن تختم القرآن كل شهر إذا نجحت، فقد نجحت هذه المرأة فختمت القرآن كل شهرٍ فترةً من الزمن، ثم إنها قد عجزت عن ذلك، فما هو الحكم فيها؟

ج١٨: تُكفر، إذا عجزت تُكفر، وإذا قدرت تقرأ القرآن.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هي أفضل الكتب في ذكر فقه أسماء الله سبحانه وتعالى الحسنى؟

ج١٩: أُلفت كتب كثيرة في شرح أسماء الله الحسنى، وفيه نَظم كثير نُظمت، وفيه النونية لابن القيم، موجود، كل هذا موجود.

س٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما هو أرجح الأقوال في اسم الله الأعظم وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج٢٠: أرجح الأقوال والله أعلم الحي القيوم، ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران:٢].

س٢١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ حلف على أخيه ألا يُعطيه السيارة، ثم إن أباه أعطاه هذه السيارة من غير علمه، فما هو الحكم؟

ج٢١: إذا كان هو ما أعطاه السيارة وإنما أعطاه إياه غيره، فإنه لا يحنث بهذا.

س٢٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كيف يُجمع بين قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يُجيب الله دعاء الكافر، فإن الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم)، وبين ما ورد في الحديث: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»؟

ج٢٢: نعم، قد يستجيب الله للكافر وقد لا يستجيب، ويستجيب للمؤمن وقد لا يستجيب، الكافر إنما يُستجاب له إذا كان مظلومًا، أو إذا وقع في شدة وأخلص، أخلص الدعاء لله، فإنه يُستجاب له.

س٢٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: إذا توسل العبدُ بعمله الصالح عند الله، فما هو مصير عمله الصالح، هل ينفذ وينقص، وهل له أن يدعو به مرةً أخرى؟

ج٢٣: لا بأس بذلك، والله غنيُ كريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينقصه من عمله شيء، وهذا عبادة لله سؤال الله عَزَّوَجَلَّ والتوسل إليه بالعمل الصالح عبادة لله.

س٢٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز الحلف بحياة الله عَزَّوَجَلَّ؟

ج٢٤: يجوز، صفة من صفات الله، بل هي أعظم صفات الله، يجوز الحلف بحياة الله، إنما لا يجوز الحلف بحياة المخلوق.

س٢٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يشترط للتحريم، أن يكون ناويًا للتشبه بالكفار في حلق اللحية مثلًا؟

ج٢٥: تحريم؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، نهى عن ذلك، فإذا عصى الرسول فعل المحرم، نوى التشبه أو ما نواه، هو عصى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف أمره، وارتكب المحرم، فإذا نوى التشبه فهذه زيادة شر وزيادة إثم.

س٢٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قومٌ يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام»، ما معنى: «كحواصل الحمام»؟

ج٢٦: بياض، يعني يصير بياضًا، تشوف اللي يصبغون تخرج أصول الشعر بيضاء؛ لأن الشعر يطول، كل يوم يطول، فيطلع شيءٍ أبيض، فيصبح مشوه، ويصبح الإنسان مشوه، ولهذا يقول الشاعر:

نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصُولُها
ولا خير في فرعٍ إذا فسد الأصلُ

س٢٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ [ص:١٥]، قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله: أي ما لها من مثنوية، فما معنى قوله "مثنوية"؟

ج٢٧: ثانية يعني، صيحة واحدة ما لها ثانية، ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ (١٤)﴾ [النازعات: ١٣، ١٤]، ليس لها مثنوية يعني ما في صيحة ثانية.

س٢٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم العمل في شركات التأمين؟ وإذا كان هناك شخصٌ يعمل فيها، فهل يجوز لي أن آكل من ماله، وأن أقبل هديته إذا أعطاني إياها؟

ج٢٨: العمل في الشيء بناءً على حكمه، فإذا كان الشيء حرامًا فالعمل به حرام، والتأمين حرام؛ لأن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفيه ربا، وفيه غرر وجهالة، فيه أمورُ

كثيرة، فالتأمين حرام بجميع أنواعه، التأمين التجاري حرام بجميع أنواعه، فالعمل فيه حرامٌ، وإذا كان هذا الموظف ليس له راتب، ليس له مصروف إلا من هذا الراتب فلا تأكل منه، أما إذا كان له مال غير هذا الراتب، ولم تعلم أن هذا الطعام من هذا الراتب، فإن الأصل الإباحة تأكل منه.

س٢٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هذا العصر كما يقولون هو عصر الإعلام، فما حكم تصوير المحاضرات والندوات وخطب الجمعة من الحرمين أو غيرهما بكاميرا الفيديو لنقلها في الإذاعات والتلفاز في العالم؛ ليستفيد منها العالم كله؟

ج٢٩: هذه مسألة فاتتنا، التصوير التلفزيوني في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي فاتتنا، ما لنا فيها تصرف، ولم يسألونا، وأنت إذا عرفت الحكم تبي تروح تمنعها؟! ما تستطيع، أما أنت فلا تُصور، أما أنت في نفسك فلا تُصور.

س٣٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز لي أن أعقد عقد زواجي مع والد الزوجة عبر الهاتف؟

ج٣٠: لا، عبر الهاتف لا، لازم من الحضور في مجلس العقد، وسماع الإيجاب والقبول، حضور الزوج والولي، وحضور الشهود في مجلس العقد.

س٣١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: عند القيام من التشهد الأول والاعتماد على اليد على صفة العاجن، هل هي سُنة؟ وما صحة الحديث الوارد في ذلك؟

ج٣١: إذا كان إنه يحتاج إلى هذا، إذا كان يحتاج إلى الاعتماد على يده يعتمد، لكن على صفة العاجن، وإنما يبسط يده كذا على الأرض، تبسط يده كذا أو يديه ويقوم، ما يقوم كذا، هذا منهي عنه.

س٣٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قول القائل: لعمري، هل هذا قسم بغير الله؟

ج٣٢: لا يقصد به هو أصله القسم، أصله قسم؛ لأن اللام لام القسم، لكن صار من الكلام الذي يستعمل ولا يقصد به القسم.

س٣٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض العوام يقولون عند إرادة شيءٍ كقدوم ضيفٍ لإكرامه، يقول: عليّ الحرام أن تأكل، أو عليّ طلاق، هل هذا حلفٌ؟ وما هو التفصيل في ذلك؟

ج٣٣: هذا حلف نعم، هذا حلف ولا يجوز الكلام هذا، ما تقول: عليّ الحرام، عليّ الطلاق، لا تقول كذا تُحرج نفسك.

س٣٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: رجلٌ سيدخل غرفة العمليات قبل صلاة المغرب، وقد لا يخرج من البنج إلا بعد صلاة الفجر، فما الحكم في صلاته؟

ج٣٤: الحكم إنه إذا كان قريب من صلاة المغرب فلا يدخل البنج حتى يصلي، أما إذا كان فيه وقت قبل الغروب والحالة تستدعي العجلة في العملية، فإنه يدخل ويخرج من البنج قبل طلوع الفجر؛ لأن البنج له توقيت معروف عند الفنيين، يسأل الفنيين، متى يُفيق! يسألهم متى يُفيق، ويعتمد خبرهم في ذلك، فإذا كان المسألة ضرورة فيدخل العملية ويصلي متى ما أفاق ولو بعد خروج الوقت؛ لأن هذه ضرورة، أما إذا كان ما في ضرورة فبإمكانه يتصرف حسب المشروع.

يقول: وإذا كانت عمليته بعد دخول وقت المغرب، فهل له أن يجمع المغرب والعشاء؟

أينعم، يجمع جمع تقديم، قبل أن يدخل العملية يجمع جمع تقديم.

س٣٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في صحيح البخاري في قصة ضيف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول زوجته: وقرة عيني لاهية، تعني الصحفة، أكثر من قبل، فهل قولها: **«وقرة عيني»** قسمُ بغير الله؟

ج٣٥: والله ما شفت الحديث، لازم يجيب لنا نص الحديث كاملًا من أوله لآخره ونشوف؛ لأن السياق سياق الحديث هو الذي يُعيِّن المقصود.

س٣٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض المسلمين يتسنن قبل صلاة الفجر بأربع ركعات، وبعضهم يتسنن قبل الظهر بست ركعات، فهل هؤلاء يُنكر عليهم؟

ج٣٦: أما بعد طلوع الفجر فلا يتسنن إلا بركعتين فقط؛ لأنه دخل وقت النهي، ولا يستثنى من النافلة إلا راتبة الفجر قبلها، أما قبل الظهر فالراتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، فيصلي أربع بنية الراتبة، وإذا زاد عليها نافلة لك، باب الطاعة مفتوح، وصلِّ الراتبة أربع على أكثر النصاب، وإذا زاد عليها ما في مانع، يعني الوقت وقت صلاة ما هو وقت نهي.

س٣٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يجوز أن يقول القائل: "دخلت على الله ثم عليك"؟

ج٣٧: أينعم، إذا جاء بـ(ثمَّ) زال المحظور، نعم.

س٣٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك من المتصوفة من ينشر بين الناس جواز السجود لغير الله، ويستدل بسجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقول: إذا رأينا من يسجد لقبرٍ، فإنا لا نُكفِّره حتى نعلم ما في قلبه، فكيف نرد على هذه المزاعم؟

ج٣٨: الله جَلَّ وَعَلَا أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم سجود تحية لا سجود عبادة، سجود تحية وإكرام، فسجدوا طاعةً لأمر الله، الله نهانا أن نسجد لغيره، فنحن لا نعصي الله ونسجد لغيره ونستدل بقصة الملائكة مع آدم؛ لأن الأمر لله، الله أمر الملائكة فأطاعوه، والله نهانا أن نسجد لغيره فنطيعه، فلا نسجد إلا لله جَلَّ وَعَلَا.

س٣٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: امرأةٌ حضرتها الولادة، ولم تُخبر أحدًا من النساء خَجلًا، فتحاملت على نفسها فتوفي الجنين بسبب تحاملها، فهل يلزمها كفارة يمينٍ؟

ج٣٩: يمين! إذا تحقق أن الجنين مات بسبب تحاملها فيكون عليها كفارة، كفارة القتل ما هي بكفارة يمين، كفارة قتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، إن قدرت على العتق تعتق، وإن لم تقدر فإنها تصوم شهرين متتابعين، كما في الآية الكريمة، وأخشى في هذا السؤال الذي سألت عنه هذه المرأة أنها إذا كان تحاملت تقصد قتله، فهذا قتل عمد، والعمد ليس فيه كفارة، وإنما فيه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأما إذا كانت ما قصدت قتله، فإن هذا من قتل الخطأ، فيكون فيه الكفارة التي سمعتم.

س٤٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: قرأتُ سورة الإخلاص في الركعة الأولى في صلاةٍ جهريةٍ وأنا مسافر، فأنكر عليّ بعض الأشخاص، وقال: لا ينبغي أن تقرأ سورة الإخلاص في الركعة الأولى، فهل إنكاره صحيح؟

ج٤٠: هذا جاهل، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وسورة الإخلاص فيها فضلٌ عظيم، تعدل ثلث القرآن، تقرأها في الركعة الأولى أو في الثانية، إيش المانع من هذا!

س٤١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في بعض القنوات الفضائية الإسلامية، يُمثَّل مشهدٌ أن إمام يُكبر للصلاة، ثم تُسمع نغمة الجوال خلفه، فيلتفت للمصلين، ثم تجيء عبارة (اخشع في صلاتك) هل يجوز مثل هذا الفعل؟

ج٤١: والله اليوم كل شيءٍ صار يسمى إسلامي، أناشيد إسلامية، وقنوات إسلامية، وأغاني إسلامية، وهلم جرا، كل شيء يسمى إسلامي، فهذا من العبث، هذا من العبث بالصلاة، والصلاة لا يُمثَّل بها، ما تحط تمثيلية، إذا أردت أن تنهى عن هذا الفعل انهَ عنه بدون هذه التمثيلية، قل: يا إخواني لا يجوز فتح الجوالات وقت الصلاة أو داخل المسجد، بدون إنك تعمل تمثيلية.

س٤٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما المراد بالشرك المسمى بشركٍ في الطاعة، هل هناك نوعٌ بهذا الاسم؟

ج٤٢: من أطاع العلماء والأمراء في معصية الله، فهذا من شرك الطاعة، من أطاع العلماء والأمراء في معصية الله، أو أي مخلوق أطاعه في معصية الله هذا من شرك الطاعة.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.